مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه
ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج واما الثاني فقد قيل هو بالاتفاق
وقيل هو قول ابي حنيفة وعندهما لا يكون متمتعا لان المتمتع من يكون عمرته
ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله ان السفرة الاولى
قائمة ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان
قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر
الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة وقالا هو متمتع لانه انشا
سفرا وقد ترفق فيه بنسكين وله انه باق على سفره ما لم يرجع الى وطنه
فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في
قولهم جميعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان
صحيحان فيه ولو بقي بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من
عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة
الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما
افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال
وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة
قال واذا تمتعت المراة فضحت بشاة لم يجزها من المتعة لانها اتت
بغير الواجب وكذلك الجواب في الرجل قال واذا حاضت المراة عند الوقوف
اغتسلت واحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف ولان
الطواف في المسجد والوقوف في المفازة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون
مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي
عليها لطواف الصدر لانه عليه السلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف
الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر

عند الاحرام

للاحرام

الا

الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل السفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة ويرويه
البعض عن محمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة
بعد ذلك

باب الجنايات

قال واذا
تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك
مثل الراس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل
الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان طيب اقل
من عضو فعليه صدقة لقصور الجناية وقال محمد يجب بقدره من الدم
اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع عضو فعليه دم اعتبارا بالحلق
ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتادى بالشاة في
جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدي ان شاء الله وكل صدقة
في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجراد
هكذا روي عن ابي يوسف قال فان خضب راسه بالحناء فعليه دم لانه طيب
قال عليه السلم الحناء طيب وان صار ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم
للتغطية ولو خضب راسه بالوسمة لا شي عليه لانها ليست بطيب وعن
ابي يوسف اذا خضب راسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء
باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح ثم ذكر في الاصل راسه ولحيته واقتصر
على ذكر الراس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون وان ادهن بزيت
فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وقال الشافعي ان استعمله
في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شي عليه
لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة
الشعث فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب ولا يخلو
عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث
فيتكامل الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)